

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[العَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

الزَّوْجُ بِسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَبَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَذَا عَلَى سُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَبُرَتْ سُودَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي فِي يَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: مَعْنَى «عَقَدَ عَلَيْهَا» أَيُّ عَلَى سُودَةَ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَمَّا دُخُولُهُ ﷺ عَلَيْهَا -أَيُّ عَلَى سُودَةَ- فَكَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ بِالِاتِّفَاقِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَهُوَ اسْمُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ أَوَّلُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قِيلَ: سُمِّيَ بِشَوَّالٍ لِبَنِ الْإِبِلِ، وَهُوَ تَوَلَّيْهِ وَإِدْبَارُهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ مِنْ عَقْدِ الْمَنَاحِكِ فِيهِ، وَتَقُولُ إِنَّ الْمُنْكَوْحَةَ تَمْتَنِعُ مِنْ نَاحِحِهَا كَمَا تَمْتَنِعُ طُلُوقَةُ الْجَمَلِ إِذَا لَقِحَتْ وَشَالَتْ بِذَنْبِهَا.

الزواج بعائشة رضي الله عنها

فَابْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَيَّرْتَهُمْ وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ؛ لِذَلِكَ نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ - وَالْبَنَاءُ هُوَ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ - فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي». فَكُلَّ ذَلِكَ تَقْوُلُهُ؛ لِإِبْطَالِ تِلْكَ الْخُرَافَةِ الَّتِي كَانَتْ مُلَصَّغَةً فِي الزَّوْجِ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ.

كَانَ عُمْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَعُمْرُهَا تِسْعُ سِنِينَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي - أَيُّ دَخَلَ بِهَا - وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسِتِّينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ».

قَالَ النَّوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ» وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ «بِنْتُ سِتٍّ» فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكُسِرَ فَفِي رِوَايَةٍ اتَّصَلَتْ عَلَى السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَدَتْ السَّنَةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ السِّيَاقَاتُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى عَائِشَةَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَقْدِ بِسُودَةَ، ثُمَّ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَانْفَرَدَتْ بِهِ أَيُّ سُودَةَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ سَيِّدَةً جَلِيلَةً نَبِيلَةً ضَخْمَةً، وَكَانَتْ سُودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ السَّكْرَانُ أَسْلَمَ مَعَهَا قَدِيمًا، وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَمَاتَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟!

قَالَ: «مَنْ؟».

قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَبِيًّا.

قَالَ: «فَمَنِ الْبَكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: «وَمَنِ الشَّيْبُ؟».

قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ.

قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ!

قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟!

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ!

قَالَتْ: وَدِدْتُ، أَدْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ! وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَتُهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ.

قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ.

قَالَ: كُفْءُ كَرِيمٍ! مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟

قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَتْهَا فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَةٍ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ وَهُوَ كُفَّاءٌ كَرِيمٌ أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِهِ؟!

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ».

أَيُّ: أَتُكِنُّ لَا تُعَذِّنُ تُخْرِجُنَ مِنْ بَيْوتِكُنَّ وَتَلْزَمُنَ الْحُصْرَ - وَهِيَ جَمْعُ الْحَصِيرِ الَّذِي يُسَيِّطُ فِي الْبُيُوتِ -.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَجُوبُ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالرَّجَالِ لَا الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَارَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ».

قَالَ: فَكُنْ كُلَّكُنَّ يَحْجُبْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكَنَّ دَابَّةً بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَشِيتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا يُفَارِقَهَا، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيتُ
سُودَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ
فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[النساء: ١٢٨].

مَكَثَتْ سُودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

نَيْلُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ

بَعْدَ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ تَتَابَعَتْ الْمَصَائِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّامِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبُعْثَةِ حَتَّى تُوْفِّيَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَامِ نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَتَوَالَى عَلَيْهِ الْخُطُوبُ مِنْ قَوْمِهِ فَقَدْ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ وَنَالُوهُ بِالنِّكَالِ وَالْأَذَى بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَالِاسْتِهْزَاءِ قَبْلَ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعِنْدِي أَنَّ غَالِبَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرَحِ الْكُفَّارِ سَلَى الْجُزُورِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَنْ خَنَفَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَنْقًا شَدِيدًا حَتَّى حَالَ دُونَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَزَمَ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ! يَقُولُ: عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَةً حَتَّى تُوْفِّيَ أَبُو طَالِبٍ» يَعْنِي مَا زَالَتْ تَجِبُنُ عَنْ أَنْ تَنَالَ النَّبِيَّ ﷺ بِسُوءٍ حَتَّى تُوْفِّيَ أَبُو طَالِبٍ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَالَتْ مِنِّي قُرَيْشٌ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَذَى مَا لَمْ تَكُنْ تَطْمَعُ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى اعْتَرَضَهُ سَفِيهُ مِنْ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ فَشَرَّ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ وَالتُّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَامَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَجَعَلَتْ تَغْسِلُ عَنْهُ التُّرَابَ وَهِيَ تَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا: «لَا تَبْكِي يَا بَنِيَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ مَانِعٌ أَبَاكَ».

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» - وَلَكِنَّ الْإِسْنَادَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ بَيْنَ شَرِّ جَارَيْنِ بَيْنَ أَبِي لَهَبٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِنْ كَانَا لِيَأْتِيَانِي بِالْفُرُوثِ فَيَطْرَحَانَهَا عَلَى بَابِي حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْتُونَ بِبَعْضِ مَا يَطْرَحُونَ مِنَ الْأَذَى فَيَطْرَحُونَهُ عَلَى بَابِي» فَيَخْرُجُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، أَيُّ جَوَارٍ هَذَا» ثُمَّ يُلْقِيهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟!

الخُرُوجُ إِلَى الطَّائِفِ، وَمَا لَقِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَذَى

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الَّذِي أَجَابَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ...».

فَذَكَرَ قِصَّتَهُ بِالطَّائِفِ مَعَ ثَقِيفٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَّ إِلَى مَا رَوَاهُ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ.

وَمِمَّا لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يُنَادِي وَيَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ الْمَجْنُونُ!

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟!!

فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ!

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلْبِ قَلْبٍ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الدُّعَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمَا أَرَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا.

وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ بِصَدَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى تَرْكِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ.

وَفِيهِ حِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ فِي رَوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ حَالَ عِبَادَةِ رَبِّهِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا.

وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَسْتَحِبُّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ وَالدُّعَاءَ وَالتَّوْبَةَ.

وَفِيهِ قُوَّةُ نَفْسِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا لِكُونِهَا صَرَّحَتْ بِشَتْمِهِمْ وَهُمْ رُؤُوسُ قُرَيْشٍ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَكْثَرُ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ: أَشَقَى الْقَوْمِ! مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَشَدُّ مِنْهُ أَدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّ الشَّقَاءَ هَا هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِ وَالرِّضَا وَانْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشَقَاهُمْ وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ وَقُتِلَ عُقْبَةُ صَبْرًا.

أَيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ قُتِلُوا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى بِاسْتِثْنَاءِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ كَانَ أَسِيرًا فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ.

مِمَّا لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟

فَقِيلَ: نَعَمْ - يَعْنِي هَلْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْتُمْ حُضُورٌ - فَقِيلَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ
لَأُعَفَّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ!

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِبَطْأً عَلَى رَقَبَتِهِ
قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ.
قَالَ فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَنْدَقٍ مِنْ نَارٍ وَهَوَلًا وَأَجْنَحَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ دَنَى مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا».

قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿٦﴾ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴿٨﴾
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾
[العلق: ٦ - ١٢] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ
حَزِينًا قَدْ خُضِبَ بِالِدَّمَاءِ؛ ضَرْبُهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟
قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام أَتَحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ فِدْعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: مُرَهَا فَلْتَرْجِعْ فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

لَقَدْ صَرَّحَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهُ أُودِيَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ أُخِيفَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ وَأُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَأُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ وَأَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُؤَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

انْطَلَقُوا يُؤْذُونَهُ ﷺ وَيَتَوَعَّدُونَهُ لَكِنَّ التَّرْهيبَ يَفْعَلُ فِيهِ مَا لَمْ يَفْعَلِ التَّرْغِيبُ رَمَوْا فِي طَرِيقِهِ الشُّوكَ وَهُوَ مَاشٍ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ أَحْشَاءَ النَّاقَةِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَرَمَوْهُ فِي الطَّائِفِ بِالْحِجَارَةِ وَأَسَالُوا دَمَهُ وَهَزَبُوا بِهِ وَسَلَطُوا عَلَيْهِ سُفَاءَهُمْ فَلَمْ يَثِرْ هَذَا كُلُّهُ غَضَبَهُ ﷺ.

لَكِنْ أَثَارَ إِشْفَاقِ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَطْفَالِ الْمُؤْذِينَ، وَإِشْفَاقِ الْعَاقِلِ عَلَى الْمَجَانِينَ وَكَانَ جَوَابُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَأَوْغَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كُفْرِهَا وَصَدَّهَا وَعِنَادِهَا وَلَكِنْ هَلْ تَقْدِرُ قُرَيْشٌ أَنْ تُطْفِئَ نُورَ رَبِّهَا؟!

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَسْطِ هَذَا الْكَرْبِ الْكَارِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهِجْرَةِ وَشَرَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

حَتَّى رَدَّهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَرَجَعَ فِي جَوَارِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَوَارَهُ وَرَضِيَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَارًا وَنَصِيرًا.

وَاسْتَمَرَ مَدَّ الْإِيذَاءِ وَالِاسْتِهْزَاءِ حَتَّى كَانَ شَهْرُ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْمَبْعَثِ فَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي - تَمَرَّقَ وَتَمَرَّقَ أَيِ تَقَطَّعَ تَمَرَّقَ بِالرَّاءِ أَيِ انْتَفَ - فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً. وَفَى أَيِ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ جُمَيْمَةً، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي - أَيِ نَادَتْنِي بِصَوْتٍ عَالٍ - فَاتَّيَتْهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَا نُهْجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَقَدْ مَرَّ تَوَجُّيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكُسْرُ أَيٍّ وَبِضْعَةُ أَشْهُرٍ.

فَفِي رِوَايَةٍ اقْتَصَرَتْ عَلَى السَّنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَدَّتِ السَّنَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا، كَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟!

كَانَ زَوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ - أَيْ فِي قِطْعَةٍ حَرِيرٍ - فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - وَعِنْدَ الْأَجُرِّيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ أَيٍّ فِي كَفِّهِ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي قِطْعَةٍ حَرِيرٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صُورَتَهَا كَانَتْ فِي الْخِرْقَةِ وَالْخِرْقَةُ كَانَتْ فِي رَاحَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ بِالْكِفَيْتَيْنِ لِقَوْلِهَا فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ: نَزَلَ مَرَّتَيْنِ فَهَذَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ وَعَصَمَتْهُمْ فِي الْمَنَامِ كَالْيَقَظَةِ.

وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرٍّ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيَّهَا كُنْتُ تُزَيِّعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُزَيِّعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

كَانَتْ بَلَغَتْهَا مَضْرِبَ الْأَمْثَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَتَأَمَّلْ إِلَى تَلَطُّفِهَا فِي هَذَا الْمِثَالِ وَكَيْفَ أَرَادَتْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَتْ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ ذَلِكَ حَصْرٌ وَلَا عِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَبَّغَتْ مَا فِي نَفْسِهَا وَاسْتَنْطَقَتْ زَوْجَهَا وَنَبِيَّهَا وَوَصَلَتْ إِلَى مُرَادِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيذَاءِ قَطُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِي سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَ أَخُوهَا غَائِبًا، فَلَمَّا جَاءَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ كَانَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا جَاءَ جَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ - يَعْنِي كَانَ مُعْتَرِضًا عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكَانَ لَهُ رَأْيٌ فَلَمَّا جَاءَ وَأُخْبِرَ بِأَمْرِ الزَّوْاجِ - جَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهُ يَوْمٍ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا -.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ بِطَوْلِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ تَتَعَلَّقُ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟!

قَالَ: «مَنْ؟».

قَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ بِكَرًا وَإِنْ شِئْتَ ثِيًّا.

قَالَ: «فَمَنِ الْبَكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: «وَمَنِ الثِّيْبُ؟».

قَالَتْ: سَوْدَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ.

قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ».

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟

وَأُمُّ رُومَانَ هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَتْ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ».

قَالَتْ: انْظُرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ:

قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي».

فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: انْتَظِرِي، وَخَرَجَ.

فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيِّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، وَاللَّهُ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى.

فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُضِبٌّ صَاحِبِنَا وَلَعَلَّكَ مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟

فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ لِحَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعْنِي، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعة فَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

لَمَّا أَسْنَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ نَوْبَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِئِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا.

وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فِي تِلْكَ السَّنَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا وَآذَوْهُ وَرَجَعَ مَهُمُومًا فَثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرَيْنِ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلِكُ الْجِبَالِ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجِنِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ.

لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاشْتَدَّ إِذْدَاءُ قُرَيْشٍ لَهُ ﷺ.

قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ سِوَى مَكَّةَ يُلْقِي فِيهِ دَعْوَتَهُ لَعَلَّهُ يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهَا وَيُؤْوِيهِ حَتَّى يُبْلَغَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ يَلْتَمِسُ النُّصْرَةَ مِنْ ثَقِيفٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ بَلْ نَالَ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَنْلَهُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ

أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ أَطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَزَقَتْ رَحْمَةً لَوْ وُزِّعَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَأُعْطِيَتْ رَافَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِهَا لَكَفَّتْهُمْ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فَأَيْنَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟ وَأَيْنَ الْحَاقِدُونَ الزَّاعِمُونَ أَنَّكَ جِئْتَ بِالْقَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ يَفْعَلُونَ الْأَفَاعِيلَ ثُمَّ يَرْمُونَ بِهَا الْأَبْرِيَاءَ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

يَقُولُ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِ الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِوَادِي نَخْلَةَ الْقَرِيبِ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجِنِّ فَلَمَّا سَمِعُوهُ أَنْصَتُوا قَالُوا: صَهْ! وَكَانُوا تِسْعَةً أَحَدُهُمْ زَوْبَعَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا فُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (٢٩) قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ، يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجْرِكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٣٢﴾. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ مُقْبِلٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا -.

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

كَانَتْ مَدِينَةُ الطَّائِفِ الْمَدِينَةُ الثَّلَاثَةَ الْكَبِيرَةَ بَعْدَ مَكَّةَ وَيَثْرِبَ الَّتِي سَعِدَتْ بِقُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّحْلَةُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ حَدَثًا كَبِيرًا لَيْسَ فِي السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَحْدَهَا بَلْ فِي تَارِيخِ النُّبُوءَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ، وَقَدْ فَصَدَهَا مَرَّتَيْنِ الْأُولَى فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ وَالثَّانِيَةِ فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

لَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّتْ أَكْثَرَ مِنْ مَدِينَةٍ أُخْرَى فِي الْجَزِيرَةِ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَضْوَاءِ؛ لِتُعَرَفَ مَكَانَتُهَا التَّارِيخِيَّةُ وَالْجُغْرَافِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ.

تَقَعُ مَدِينَةُ الطَّائِفِ عَلَى مَسَافَةٍ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ مِيلًا تَقْرِيبًا إِلَى الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ غَزَوَانَ وَيَبْلُغُ ارْتِفَاعُ هَذَا الْجَبَلِ نَحْوَ سِتَّةِ آلَافٍ قَدَمٍ وَاسْمُ الطَّائِفِ مَاخُودٌ مِنَ السُّورِ أَوْ الْحَائِطِ الَّذِي كَانَ يُحِيطُ وَيَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْإِسْمُ الْقَدِيمُ لِهَذِهِ الْمَدِينَةِ «هُوج» وَكَانَ أَثْرِيَاءُ قُرَيْشٍ وَوُجُوهُهَا قَدْ ابْتَنَوْا قُصُورًا فِي الطَّائِفِ وَكَانُوا يَقْضُونَ فِيهَا شُهُورَ الصَّيْفِ الْقَائِظَةِ.

وَكَانَ لِعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَقَارَاتٌ بِالطَّائِفِ. قَالَ الْمُنَازِرِيُّ: كَانَتْ لِعَامَّةِ قُرَيْشٍ أَمْوَالٌ بِالطَّائِفِ يَأْتُونَهَا مِنْ مَكَّةَ وَيُصْلِحُونَهَا. وَأَدَّى الثَّرَاءُ الْوَاسِعُ إِلَى فَسَادِ اجْتِمَاعِيٍّ فَاشْتَهَرَ أَثْرِيَاءُ الطَّائِفِ بِأَنَّهُمْ أَصَاحِبُ رَبَا وَزَنَا وَخَمَرٍ، وَانْتَشَرَ فِيهَا صِنَاعَةُ الْخُمُورِ وَصِنَاعَةُ الزَّبِيبِ وَدَبْغُ الْجُلُودِ وَصِنَاعَةُ الْعُطُورِ وَتَوَافَرَتْ فِيهَا مَوَارِدُ الْمِيَاهِ وَخُصُوبَةُ الْأَرْضِ فَكَثُرَتْ الْبَسَاتِينُ وَطَابَتِ الثَّمَارُ وَتَنَوَّعَتْ الْفَوَاكِهُ وَانْتَشَرَتِ الزَّرَاعَةُ وَغَرَسُ الْأَشْجَارِ وَهُوَ الشَّأْنُ إِلَى الْآنَ وَكَانَتْ مَصِيفًا لِلْمُتَنَعِّمِينَ وَظَلَّتْ كَذَلِكَ إِلَى عَهْدِ الْإِسْلَامِ فَمَا بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ الْأُمَوِيُّ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

تَشْدُو بِمَكَّةَ نَعْمَةً وَمَصِيفُهَا بِالطَّائِفِ.

وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ أَصْحَابَ أَمْلَاكِ وَبَسَاتِينَ وَثَرَاءٍ وَرَخَاءٍ أَوْرَثَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ الْكِبَرِ وَالْبَطَرِ وَجَعَلَهُمْ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ

إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهُآ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴿﴾ [سبأ: ٣٤ - ٣٥].

وَانْفَرَدَتْ ثَقِيفٌ بِالسِّيَادَةِ فِي الطَّائِفِ وَأَصْبَحَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِقُوَّتِهَا وَثَرَوَتِهَا الْمَثَلُ وَكَانَتْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْرَبَةِ أَيِ مِنَ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ.

وَكَانَتْ بَيْنَ ثَقِيفٍ وَقُرَيْشٍ مُنَافَسَةً فِي مَجَالِ الدِّينِ وَرِئَاسَةِ الْأَوْتَانِ وَشَعْبِيَّتِهَا وَكَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى وَثَنِهَا اللَّاتِ كَمُنَافِسٍ لِهَبْلٍ بَلٍ لِلْكَعْبَةِ فَأَقَامَتْ حَوْلَ اللَّاتِ حَرَمًا وَأَحَاطَتْهُ بِمَظَاهِرِ التَّقْدِيسِ وَشَعَائِرِ الدِّينِ نَفْسِهَا الَّتِي كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْكَعْبَةِ.

وَحِينَ زَحَفَ أَبْرَهُةُ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ انْفَرَدَتْ ثَقِيفٌ بِمَوْقِفِ التَّأْيِيدِ لَهُ وَبَعَثَتْ مَعَهُ أَبَا رُغَالٍ دَلِيلًا لِلْجَيْشِ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ مَاتَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي الطَّرِيقِ وَأَبْغَضَهُ الْعَرَبُ وَرَجَمُوا قَبْرَهُ.

وَكَانَ الثَّقَفِيُّونَ أَغْدَقَ الْعَرَبِ عَيْشًا - كَمَا قَالَ يَاقُوتُ -.

وَكَانَ هَوَاهَا مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَدْ اتَّقَوْا عَلَى حُبِّ الثَّرَاءِ وَالْجَاهِ وَالتَّوَسُّعِ فِي التَّجَارَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ حَلِيفَانِ وَبَنُو أُمَيَّةَ وَثَقِيفٌ حَلِيفَانِ».

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَيِّدُ ثَقِيفٍ زَوْجَ أَمْنَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا دَاوُدُ بْنُ عُرْوَةَ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ الْمَعْنِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

وَقَدْ نَبَغَ فِي ثَقِيفِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ وَقَدْ رَحَلَ إِلَى فَارِسَ وَتَعَلَّمَ الطَّبَّ
وَاشْتَهَرَ طِبُّهُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَاشْتَهَرَ بَعْدَهُ ابْنُهُ النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ
تَجَوَّلَ فِي عِدَّةِ أَقْطَارٍ وَصَحِبَ الْأَحْبَارَ وَالْكُهَنَةَ وَكَانَ لَهُ إِمَامٌ بِعُلُومِ الْفَلَسَفَةِ
وَالْحِكْمَةِ وَأَخَذَ الطَّبَّ مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ النَّضْرُ كَثِيرَ الْعَدَاءِ وَالْحَسَدِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَاشْتَهَرَ أَيْضًا فِيهِمْ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ وَكَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمُخْضَرَمِينَ
الَّذِينَ عَاصَرُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ أَطَّلَعَ عَلَى كُتُبِ الْقَدَمَاءِ وَخَاصَّةً التَّوْرَةَ وَكَانَ
فِي مُقَدِّمَةِ الْخُنَفَاءِ فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ فِي يَدِهِ، وَكَفَرَ بِهِ حَسَدًا وَأَخَذَ
يُحَرِّضُ عَلَى الرَّسُولِ، وَيَرْتِي قَتْلَ أَعْدَائِهِ فِي وَقْعَةٍ بَدْرٍ.

لَهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحِكْمَةِ شِعْرٌ كَثِيرٌ وَفِيهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ
قَلْبُهُ».

وَمِمَّا يُذَكِّرُ لثَقِيفٍ مِنَ الْمَآثِرِ أَنَّهُ ارْتَدَّ غَالِبُ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
قُرَيْشًا وَثَقِيفًا قَالَ الْحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَتْ ثَقِيفٌ بِالطَّائِفِ ثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ
فَلَمْ يَفِرُّوا وَلَا ارْتَدُّوا، وَكَانَ لَهُمْ أَثَرٌ وَبَلَاءٌ فِي الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَهُمْ مَوَاقِفُ
بُطُولِيَّةٍ مَحْمُودَةٌ.

وَقَدْ قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ إِمَّا لِأَنَّهَا الْمَرْكَزُ الثَّانِي لِلْقُوَّةِ وَالسِّيَادَةِ فِي
الْحِجَازِ بَعْدَ مَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّ أَسْوَأَ أَهْلَهُ مِنْ بَنِي ثَقِيفٍ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ؛
فَرَأَى أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الطَّائِفِ يَلْتَمِسُ مِنْ ثَقِيفِ النَّصْرَةِ وَالْمَنْعَةِ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ.

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ مَكَّةَ الْوَاعِي يَجْهَلُ الصَّلَاتِ الْوُطَيْدَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَتَزَاوُرَ أَبْنَائِهِمَا وَأَنَّ أَخْبَارَ تَكْذِيبِ قُرَيْشٍ لَهُ وَتَصَدِّيهِمْ بِالْأَذَى لَهُ قَدْ بَلَغَتِ الطَّائِفَ، لَكِنَّهُ تَجَشَّمَ هَذِهِ الرَّحْلَةَ حِرْصًا عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَانْتِشَارِ الدَّعْوَةِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ هِمَّتِهِ النَّبَوِيَّةِ وَشِدَّةِ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَمَلِهِ فِي الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ السَّلِيمَةِ.

لَمَّا اِزْدَادَ وَطْأَةً قُرَيْشٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَدَّ أَذَاهَا بَعْدَ أَنْ صَارَ وَحِيدًا بِلَا نَصِيرٍ يَحْمِيهِ وَيُؤْوِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَمَّا زَهَدَتْ قُرَيْشٌ فِي الْإِسْلَامِ وَانْصَرَفَتْ عَنْهُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي قُرَيْشٍ لَمْ تَعُدْ مُجْدِيَّةً، وَبَدَأَ يَفْكُرُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ لَعَلَّهُ يَجِدُ فِيهِ نَصِيرًا وَقَبُولًا وَاسْتِجَابَةً لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ حَيْثُ تَقَطَّنُ ثَقِيفٌ يَلْتَمِسُ نُصْرَتَهُمْ وَالْمَنَعَةَ بِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ.

وَقَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ إِمَّا لِأَنَّهُ الْمَرْكَزُ الثَّانِي بِالْقُوَّةِ وَالسِّيَادَةِ فِي الْحِجَازِ بَعْدَ مَكَّةَ أَوْ لِأَنَّ أَسْوَأَ أَسْوَأِهِ مِنْ بَنِي ثَقِيفٍ مِنْ جِهَةِ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ فَرَأَى أَنَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّائِفِ يَلْتَمِسُ مِنْ ثَقِيفِ النُّصْرَةِ وَالْمَنَعَةِ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ وَكَانَ يَرْجُو أَنَّ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَسْتَجِيبُوا لِدَعْوَتِهِ.

الطَّائِفُ كَمَا مَرَّ بِلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ الْيَوْمَ ثَمَانُونَ كِيلُو مِثْرًا تَقْرِيبًا كُلُّ هَذَا سَارَهُ وَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ

سَعْدُ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَالْمَقْرِزِيُّ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَا شِئًا عَلَى الْأَقْدَامِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا ﷺ.

وَكَانَ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا لثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْبِعْثَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ عَمَدَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ هُمْ يَوْمِئِذٍ سَادَةٌ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَهُمْ إِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ يَالِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ وَحَدِيثُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ وَعِنْدَ أَحَدِهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ.

فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَكَلَّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هُوَ يَمْرُطُ ثِيَابَ الْكُعْبَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ! يَمْرُطُ أَيُّ يَنْتِفُ ثِيَابَ الْكُعْبَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ.

وَقَالَ الثَّانِي: أَمَا وَجَدَ اللَّهُ أَحَدًا يُرْسِلُهُ سِوَاكَ.

وَقَالَ الثَّلَاثُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا لَئِنْ كُنْتُ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ كَمَا تَقُولُ لَأَنْتَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الْكَلَامَ وَلَئِنْ كُنْتُ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَكَلِّمَكَ فَلَمَّا يَتَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِهِمْ قَالَ لَهُمْ: «إِذْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ فَاتَّكُمُوا عَنِّي»، وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ قَوْمَهُ خَبْرَ قُدُومِهِ عَلَى الطَّائِفِ فَيَجْتَرِئُوا عَلَيْهِ، وَتَزْدَادُ عِدَاوَتُهُمْ وَشِمَاتَتُهُمْ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْعَلُوا يَعْنِي لَمْ يَكْتُمُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَهُ:

أَخْرَجَ مِنْ بَلَدِنَا وَأَغْرَوْا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ فَجَعَلُوا يَسْبُونَهُ وَيَصِيحُونَ بِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَعَدُوا لَهُ صَفَيْنِ عَلَى طَرِيقِهِ وَأَخَذُوا لَا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَّا رَضَخُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْهُمَا وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَسْتَهْزِئُونَ وَيَسْخَرُونَ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ وَلَمْ يَزَلْ بِهِ السُّفَهَاءُ حَتَّى أَلْجَأُوهُ إِلَى حَائِطٍ لِعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ رَجَعَ عَنْهُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ مِنْ سُفَهَاءٍ ثَقِيفٍ وَعَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ عِنَبٍ فَجَلَسَ فِيهِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

يَذْكُرُ مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَرَوَى خَبَرَهَا حَدِيثًا هَاهُنَا «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلْنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أَبَالِي، وَلَكِنْ عَافَيْتُكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» وَقَدْ ضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَثَبَتَهُ غَيْرُهُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحُزْنِ عَلَى وَاقِعِ أُمِّهِ عَظِيمِ الْأَسَى عَلَى وَاقِعِ خَلْفِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فِي الطَّائِفِ وَوَاقِعِ أَلِيمِ يَنْتَظَرُهُ وَهُوَ قَادِمٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْهَمُّ الْمُتَكَاتِفُ مِنْ ذَلِكَ الصُّدُودِ الْمُتَوَاصِلِ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ الْقَبَائِلِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ.

وَأِنَّا لَنَلْمَحُ ذَلِكَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ الَّذِي دَعَا اللَّهُ بِهِ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الطَّائِفِ حَيْثُ اشْتَكَى إِلَى رَبِّهِ جَلَّوَعَلَا ضَعْفَ قُوَّتِهِ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْقُوَّةَ الَّتِي يُجَابِهُ بِهَا الْمُعَانِدِينَ وَيُزِيلُ بِهَا الطُّغَاةَ الَّذِينَ فَرَضُوا الْحَجَرَ الْفِكْرِيَّ عَلَى النَّاسِ وَصَيَّقُوا مَجَالَ الاستِجَابَةِ لِلدَّعْوَةِ.

هَلْ لَا يُدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ؟

يَعْنِي لِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؟ لَا وَلَكِنْ يُدْعَى بِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهِ لَا تُتْرَكُ؛ لِذَلِكَ نَنْظُرُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ فَقَرَاتِهِ فَإِذَا مَا دَعَا بِهِ دَاعٍ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَاعِيًا لِمَا يُدْعُو بِهِ.

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي» حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجُ بِوَاقِعِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْمَازِقِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ أَعْدَاؤُهُ.

«وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ» حَيْثُ يَتَجَرَّأُ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَلَى السُّخْرِيَةِ مِنْهُ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى جَسَدِهِ الشَّرِيفِ وَإِنَّهُ لَعَجَبٌ أَنْ يُوجَدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَنْ يَسِيلُ دَمُهُ وَمَنْ يَتَبَرَّكُ بِدَمِهِ، يُرِيدُ مَا أَتَى بَعْدُ مِمَّا قِيلَ عَنْ عَدَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يُعَظَّمُهُ أَتْبَاعُهُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ كَهُوَ وَمَعَ ذَلِكَ يَنْتَهِكُ أَعْدَاؤُهُ مِنْ حُرْمَاتِهِ مَا لَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ مَعَ خَدَمِهِمْ وَمَمَالِكِهِمْ.

ثُمَّ يَسْتَجِدِّي رَحْمَةَ اللَّهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَيُعْلِنُ ضَعْفَهُ وَاضْطِرَّارَهُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّوَعَلَا الَّذِي يَمْلِكُ أَمْرَهُ وَأَمْرَ كُلِّ شَيْءٍ «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ

الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي» فَهُوَ سُبْحَانَهُ سَنَدُ أَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّخْصِصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ بِتَأْكِيدِ أَمْرِ اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ» فَهَذِهِ رُبُوبِيَّةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ، «وَأَنْتَ رَبِّي» فَهَذِهِ رُبُوبِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ.

ثُمَّ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَلَا يَتَخَلَّى عَنْهُ وَلَا يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى بَعِيدٍ يَعْبَسُ بِوَجْهِهِ لَهُ وَيَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ كَمَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ وَلَا إِلَى قَرِيبٍ لَهُ السَّيْطَرَةُ وَالثَّفُودُ فِي بَلَدِهِ كَالْمَلَأِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، «إِلَى مَنْ تَكْلُنِي إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَكَتُهُ أَمْرِي».

ثُمَّ يَبَيِّنُ ^{وَاللَّهُ} أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي امْتَلَكَ عَلَيْهِ لُبَّهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مَشَاعِرَهُ هُوَ أَنْ يَحُوزَ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْ سَخَطِهِ وَغَضَبِهِ إِذَا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ فَلِإِعَادِهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يُعَادِيَهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَلِيَعْمَلُوا مَا شَاءُوا فِي أَذْيَتِهِ وَالْكِدِّ لَهُ غَيْرَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّفَرِ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّمَتُّعِ بِعَافِيَتِهِ مِنْ أَذَى النَّاسِ هُوَ أَرْفَقُ بِالْعِبَادِ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمُ الضَّعْفُ وَالْإِفْتِقَارُ. «إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي وَلَكِنَّ عَافِيَتَكَ هُوَ أَوْسَعُ لِي».

فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَتَبَيَّنُ عُمُقُ التَّوْحِيدِ وَمَبْلَغُ التَّجَرُّدِ لِرَبِّ الْعَبِيدِ فَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِهَذَا الْحُزْنِ الْمُضْنِي وَالْهَمِّ الْمُتَوَاصِلِ لِيَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى أَوْ لِيَجْلِبَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ حَيَاةِ الْهُدُوءِ وَالنَّعِيمِ بَلْ هُوَ يَسْتَعِذُّ كُلَّ هَذَا الْأَذَى مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى

غَيْرَ أَنَّهُ مُشْفِقٌ مِنْ غَضَبِ رَبِّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَصَرَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدَّعْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعَرَ فَيَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ غَضَبِ مَوْلَاهُ جَلَّ فِي عِلَّاهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ صُدُودُ النَّاسِ وَأَذِيَّتُهُمْ إِيَّاهُ بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ حَصَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَذَى عَلَى يَدِ أَعْدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَسِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَفِيهِ تَأْكِيدُ رَجَاءِ بَنِيْلِ الْبَرَاءَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَضَبِهِ بِهَذَا التَّوَسُّلِ الْعَظِيمِ وَالِاتِّجَاءِ الْبَلِغِ «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تُنْزَلَ بِي غَضَبَكَ أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى».

فَرِضْوَانُ اللَّهِ إِذَا هُوَ الْهَدَفُ الْأَعْلَى وَالْمَطْلُوبُ الْأَسْمَى الَّذِي تُسَخَّرُ لَهُ كُلُّ الْمَطَالِبِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَلَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحِلَّ رِضَاهُ وَيَنْجَلِيَ سَخَطُهُ فَحَيَّ هَلَّا بِالْبَلَاءِ وَهُوَ سَاعَتِيذُ نِعْمَةٍ وَرَخَاءٍ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الدُّعَاءُ بِالْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَقُولُهَا وَعَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوهَا عِنْدَ حُلُولِ الْمَكَارِهِ «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

فَلَا تَحَوَّلَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَالِ الشَّدَّةِ إِلَى حَالِ الرَّجَاءِ وَالرَّخَاءِ وَلَا مِنَ الْخَوْفِ إِلَى الْأَمْنِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى مُوَاجَهَةِ الشَّدَائِدِ وَتَحْمِلِ الْمَكَارِهِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ - أَيَّ فِي الْبُسْتَانِ - قَالُوا: تَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَتَبَةً وَشَيْبَةً وَكَانَا فِي الْحَائِطِ - أَيَّ فِي الْبُسْتَانِ - وَرَأَى مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُفْهَاءِ أَهْلِ الطَّاغُتِ، تَحَرَّكَ لَهُ رَحِمُهُمَا، فَدَعَوْا غُلَامًا لَهُمَا نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ عَدَّاسٌ فَقَالَ لَهُ: فَقَالَا لَهُ خُذْ قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ فَضَعُهُ فِي هَذَا الطَّبَقِ ثُمَّ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقُلْ لَهُ يَأْكُلْ مِنْهُ.

فَفَعَلَ عَدَّاسٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُلْ. فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ». ثُمَّ أَكَلَ.

فَنَظَرَ عَدَّاسٌ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَهْلِ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ يَا عَدَّاسُ، وَمَا دِينُكَ؟». قَالَ: نَصْرَانِيٌّ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نِينَوَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ قَرْيَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُونُسَ بْنِ مَتَّى؟».

فَقَالَ لَهُ عَدَّاسٌ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا يُونُسُ بْنُ مَتَّى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ أَخِي، كَانَ نَبِيًّا وَأَنَا نَبِيٌّ».

فَأَكَبَّ عَدَّاسٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَأَسْلَمَ ﷺ.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمَّا غُلَامُكَ، فَقَدْ أَفْسَدَهُ عَلَيْكَ. فَلَمَّا جَاءَهُمَا عَدَّاسٌ، قَالَا لَهُ: وَيْلَكَ يَا عَدَّاسُ مَا لَكَ تُقَبِّلُ رَأْسَ هَذَا الرَّجُلِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ؟ قَالَ: سَيِّدِي مَا فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَا لَهُ: وَيْحَكَ يَا عَدَّاسُ، لَا يَصْرِفَنَّكَ عَنْ دِينِكَ، فَإِنَّ دِينَكَ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ!

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ مُرْسَلًا.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَاكْتُمُوا عَلَيَّ ذَلِكَ»، وَقَوْلُهُ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو...»
إِلْخَ الدُّعَاءِ ذَكَرَهُمَا بِدُونِ إِسْنَادٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ.
وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
مُخْتَصَرًا وَفِيهِ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ثَقَّةٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ فَالْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَوَاهُ غَيْرُ الْأَلْبَانِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ مَهْمُومٌ مَحْزُونٌ فَلَمْ يَسْتَفِقْ ﷺ إِلَّا
وَهُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ.

اسْتَجَابَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لِمَلِكِ الْجِبَالِ «بَلْ أَرْجُو
أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».
فَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.



أَمْرُ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ أَنَّ سَمَاعَ الْجِنِّ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِسْلَامَهُمْ كَانَ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ حِينَ بَاتَ بِنَخْلَةٍ.

قَالُوا: فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ حِينَ يَبْسُ مِنْ خَبَرِ ثَقِيفٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَخْلَةٍ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْ جِنِّ أَهْلِ نَصِيبِينَ فَاسْتَمَعُوا لِتِلَاوَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَدْ آمَنُوا وَأَجَابُوا إِلَى مَا سَمِعُوا وَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (٢٩) قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[الأحقاف: ٢٩ - ٣٠].

هَبَطَ هَؤُلَاءِ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ بِيْطْنٍ نَخْلَةٍ فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا هَذِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي رَفَضَهَا الْمُشْرِكُونَ بِالطَّائِفِ، أَنْصِتُوا فَاسْتَمِعُوا إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي رَفَضَهَا الْمُشْرِكُونَ بِالطَّائِفِ فَهَا هِيَ تَنْتَقِلُ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ هُوَ عَالَمُ

الْجِنِّ فَتَلَقَّوْا دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَضَوْا بِهَا إِلَى قَوْمِهِمْ كَمَا مَضَى بِهَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَالطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَوْمِهِ وَضُمَادُ الْأَزْدِيِّ إِلَى قَوْمِهِ فَأَصْبَحَ فِي عَالَمِ الْجِنِّ دُعَاةٌ يُبَلِّغُونَ دَعْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِزِّكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿[الأحقاف: ٣١].

وَأَصْبَحَ اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَهْفُو إِلَيْهِ قُلُوبُ الْجِنِّ وَلَيْسَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِنْسِ فَقَطْ وَأَصْبَحَ مِنَ الْجِنِّ حَوَارِيُّونَ حَمَلُوا رَايَةَ التَّوْحِيدِ وَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَزَلَ فِي حَقِّهِمْ قُرْآنٌ يُتْلَى إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ.

كَانَ هَذَا الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلَةَ عَاجِزٌ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ فَهَلْ يَسْتَطِيعُ عَتَاةُ مَكَّةَ وَثَقِيفٌ أَنْ يَأْسِرُوا هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ وَيَنْزِلُوا بِهِمْ أَلْوَانَ التَّعْذِيبِ.



جامع منہاج النبوة

دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ

وَعِنْدَمَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ كَانَ يَتَلَوُ عَلَى صَحَابَتِهِ سُورَةَ الْجِنِّ فَتَجَاوَبُ أَفْئِدَتُهُمْ خُشُوعًا وَتَأَثُّرًا مِنْ رَوْعَةِ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ فِي عَالَمِ الدَّعْوَةِ وَارْتِفَاعِ رَايَاتِهَا فَلْيَسُوا هُمْ وَحَدَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ هُنَاكَ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْجِنِّ يَخُوضُونَ مَعْرَكَةَ التَّوْحِيدِ مَعَ الشُّرْكِ.

وَبَعْدَ عِدَّةٍ أَشْهُرٍ مِنْ لِقَاءِ الْوَفْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجِنِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ الْوَفْدُ الثَّانِي مُتَشَوِّقًا لِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ.

قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ؛ فَبِتْنَا شَرَّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٌ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٍ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا» يَعْنِي بِالْبَعْرِ وَكَذَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

لَمَّا نَزَلَ بِوَادِي نَخْلَةَ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَصَرَفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ كُتَّابُ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْجِنِّ لِقِرَاءَتِهِ كَانَ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ اسْتِمَاعَهُمْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَعَلَّ الْحَادِثَةَ تَكَرَّرَتْ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَوْهُمْ.

انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهَا الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ.

قَالَ: وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ

عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامْنَأْ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] هَذِهِ رَوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ».

ثَبَتَ خَبْرُ قُدُومِ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» أَدْلَةً تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَمَا رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ فَلَقَدْ شَدَّ اللَّهُ أَرْزَ نَبِيِّهِ بِهَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ: بِمَجِيءِ مَلِكِ الْجِبَالِ إِلَيْهِ وَبِإِيْمَانِ الْجِنِّ بِهِ فَقَامَ نَشِطًا بِالَدَّعْوَى إِلَى اللَّهِ غَيْرِ أَبِيهِ بِمَا يُوَاجِهُهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْخُصُومِ.

فَعِنْدَمَا عَزَمَ عَلَى دُخُولِ مَكَّةَ فِي عَوْدَتِهِ مِنَ الطَّائِفِ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ أَخْرَجُوكَ؟

فَقَالَ: «يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِّمَا تَرَى فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَمُظْهِرٌ نَبِيِّهِ».

ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِرَاءَ فَبَعَثَ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْيَقِطٍ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شُرَيْقٍ لِيُجِيرَهُ فَقَالَ الْأَخْنَسُ: أَنَا حَلِيفُ قُرَيْشٍ وَرَفَضَ إِجَابَةَ النَّبِيِّ وَاجَارَتَهُ وَاجَارَتُهُ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو لِيُجِيرَهُ فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: إِنَّ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ لَا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ وَرَفَضَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَنْ يُجِيرَ الرَّسُولَ ﷺ.

فَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ لِيُجِيرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُطْعِمُ: نَعَمْ وَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقُطٍ: قُلْ: لِمَحَمَّدٍ فُلَيَّاتٍ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ عِنْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ وَقَدْ لَبَسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَبَنُوهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: طُفْ، وَأَمْرٌ بَيْنَهُ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهُنَا أَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَقَالَ لَهُ: أَمْجِيرُ أَمْ تَابِعُ؟

فَقَالَ الْمُطْعِمُ: بَلْ مُجِيرٌ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِذَا لَا نَخْفِرُ ذِمَّتَكَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ فَجَلَسَ مَعَهُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوَافَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ انْصَرَفُوا مَعَهُ وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَجْلِسِهِ بِهَذَا الصَّنِيعِ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُسَارَى بَذَرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالنَّتْنَى مِنَ النَّتْنِ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُسَارَى بَذَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيُّ بَغِيرٍ فِدَاءٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ سَبَبَ تَرْكِهِمْ لَهُ لِأَنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي إِجَارَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ عِنْدَمَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ شَيْمِهِ عليه السلام الْكَرِيمَةِ فَذَكَرَ وَقْتَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَذَا الْجَمِيلَ.

وَقَدْ أَرَادَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَهْزِئَ بِالرَّسُولِ عليه السلام كَيْفَ يَحْتَاجُ نَبِيٌّ إِلَى جَوَارٍ، وَكَأَنَّهُ يَتَسَاءَلُ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ لِحِفْظِهِ عليه السلام فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى الرَّسُولَ عليه السلام دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ: هَذَا نَبِيُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مِنَّا نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ؟

فَلَمَّا سَمِعَهُمُ الرَّسُولَ عليه السلام أَتَاهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَاللَّهِ مَا حَمَيْتَ لِي وَلَا لِرَسُولِي، وَلَكِنْ حَمَيْتَ لِنَفْسِكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا جَهْلٍ فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى تَضْحَكَ قَلِيلًا وَتَبْكِي كَثِيرًا، وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ قُرَيْشٍ فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى تَدْخُلُوا فِيَمَا تُنْكِرُونَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ».

أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُضَعَّفٌ.

وَالْتَفَاصِيلُ الَّتِي مَرَّتْ فِي رِحْلَةِ الطَّائِفِ أَوْرَدَهَا كِتَابُ الْمَغَازِي وَلَكِنْ لَمْ تَرِدْ رِوَايَةً صَحِيحَةً فِيهَا سِوَى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ..» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وهذه الرواية لأنها في «الصحيحين» تكفي لإثبات الحادث من حيث وقوع الرحلة يعني إلى الطائف ورد أهل الطائف عليه بشدة، وما عرض عليه من عقوبتهم وكذا ما كان من رحمته بهم ورغبته في استبقائهم، وأخيراً ثبت ذكرى الرحلة الأليمة في نفسه رغم مرور السنين «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة».

وأما دعاؤه على ثقيف بقوله: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي...» إلى آخره. وأما لقاءه بعداس فلم يثبت من طريق صحيح.

قال القاضي عياض: انشقاق القمر من أمات معجزات نبينا محمد ﷺ وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها.

قال الحافظ ابن كثير: أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمانه ﷺ وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها.

روى الشيخان في «صحيحهما» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم آية القمر فآراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما.

وروى الشيخان في «صحيحهما» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى فقال: «اشهدوا» وذهبت فرقة نحو الجبل. الحديث في «الصحيحين».

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه كَانَ لَيْلَةَ إِذِ بِمَكَّةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَصْرِيحِهِ فَمِنَى مِنْ جُمْلَةِ مَكَّةَ فَلَا تَعَارُضَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه آيَةً فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ① وَإِنْ يَرَوْنَ آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴿[القمر: ١ - ٢]﴾.

انْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَادَّعَى أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَنَّهُ غَلِطَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَوْلُهُ: مَرَّتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِرْقَتَيْنِ لَا مَرَّتَيْنِ.

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكِلِ»، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ.

ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَرَادُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَبُو كَبْشَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَالِدُ الرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنَ الرِّضَاعَةِ زَوْجُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا نَبْزَ الرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالُوا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ.

وَقَالُوا: انْتَظِرُوا مَا يَأْتِيكُمْ بِهِ السُّفَّارُ أَيِ الْمُسَافِرُونَ يَعْنِي يَقُولُونَ إِنَّمَا سَحَرَ
أَعْيُنَنَا لَمْ يَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَلَا شَيْءٌ هَذَا مِنْ سِحْرِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، انْتَظِرُوا مَا يَأْتِيكُمْ بِهِ
السُّفَّارُ أَيِ الْمُسَافِرُونَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَجَاءَ
السُّفَّارُ فَقَالُوا ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ يَعْنِي انْشِقَاقَ الْقَمَرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ
بِقَاعِ الْأَرْضِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَرَّخَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْهِنْدِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ وَقَعَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لَجَاءَ مُتَوَاتِرًا
وَاشْتَرَكَ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَلَمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ.

جَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَيْلًا وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ وَالْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ وَقَلَّ مَنْ
يَرُصُّ السَّمَاءَ إِلَّا النَّادِرَ وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَنْكَسِفَ الْقَمَرُ
وَتَبْدُو الْكَوَاكِبُ الْعِظَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَلَا يُشَاهِدُهَا إِلَّا الْآحَادُ؛ لِأَنَّ
الزَّمَانَ لَيْسَ كَهَذَا الزَّمَانِ، النَّاسُ الْآنَ لَيْلُهُمْ كَنَهَارِهِمْ وَهُمْ يَسْهَرُونَ فِي
الْبَاطِلِ وَمَا أَشْبَهَ.

وَأَمَّا النَّاسُ قَدِيمًا فَكَانُوا يَنَامُونَ إِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ وَلَا يَرُصُّونَ السَّمَاءَ وَلَا
يَتَوَقَّعُونَ شَيْئًا يَحْدُثُ، فَلَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ إِلَّا الْآحَادُ فَكَذَلِكَ الْإِنْشِقَاقُ كَانَ آيَةً
وَقَعَتْ فِي اللَّيْلِ لِقَوْمٍ سَأَلُوا وَاقْتَرَحُوا فَلَمْ يَتَأَهَّبْ غَيْرُهُمْ لَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

الْقَمَرُ لَيْلَةً إِذْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَظْهَرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْآفَاقِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا
يَظْهَرُ الْكُسُوفُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ.

فَقَدْ يَحْدُثُ الْكُسُوفُ كُلِّيًا فِي مَكَانٍ وَيَكُونُ جُزْئِيًّا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَقَدْ لَا
يَرَاهُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَهَذَا كُلُّهُ وَاقِعٌ عَلَى حَسَبِ دِرَاسَةِ الْفَلَكَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا
لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا طَلَبُوا ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

